

واعتك هذا التوب **بالف** ونجم بخميس ملك وعلق
الحورية باد ابيته اي الكتابة **البيع** لتقدم
 احد سقته على مصر الرقيق من اهل مباحة
 سيده فصل في ذلك بتوقيع الصفحة فيوزع
 الالف على قبضتي الرقيق والتوب فما حصل الرقيق
 يورده في الخمي ملك **ومحة** **تثابة** ارفائلك ثة
 صفحة **علي عوف** مجنبا بخميس ملك **حاد** المالك
 فصار كالو باع عبدا بثلث واحد **وزرع** الموضي
علي فيهم وقت الكتابة **فمن ادب** منهم
حصة عتق وان يتوقف عتقه على اذ الباقي
ومن تجز رقي فاذا كانت قيمة احداهما مائة
 والثاني مائتي والثالث ثلثة فاعلى الاول
 سدس الموضي وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث
 نصفه **الكتابة بمصر رقيق** وان كان باقية لغيره
 واذن له في الكتابة **ان الرقيق** لا يتقبل ولا بالرد
 ان كتاب الخوم لغيره لو كان في مرض موته بعضه
 والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم
 يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة تحت
 الكتابة في ذلك القدر وعن النبي والفقهاء صحة
 الوصية بكتابة بعض عبده **ولو كانت** اي شركان
 فيه ينقسمان وان يبيعها **صاح** ذلك **ان اشقتا الخوم**

جنسا

ملكيسما

جنسا وصفة واجلك وعدد او في هذا اطلق
 الخوم على المودي وجملتها الخوم على منبته
ما صرح به او اطلق **فلو عجز الرقيق** فخره **احد** صها
 وفسخ الكتابة **وابقاءه** ان خرفا لم تجز كما بدأ
 عقدها **ولو اراه** احدهما من نصيبه من الخوم
او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه
وقوم عليه الباقي وعتق عليه وكان الولا كمله
ان اسير وعاد الرق للمكاتب بان يخفى في ان خرو
 القيد يعود الرق من زيادتي فان اعسر من ذكر
 اوله بعد الرق وادي المكاتب نصيب الشريك
 من الخوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة
 وكان الولا لها وخرج بالبر او العتاق ما لو قضي
 نصيبه فله يعتق وان رضى ان رضى ان رضى بقدمه
 اذ ليس له تخصيص احداهما **بالقبض** **فصل**
 فيما يلزم السيد وما سئل له وما يحرم عليه وبيان
 حكم المكاتبه وغير ذلك **لزم السيد** **بسته** **مئة**
صحيحة قبل عتق **خط** مستول من الخوم عن المكاتب
او دفعه لم يند رده بقولي **من جنسها** وان
 كانه من غيرها قال فقائي وان توجه من مال الله الذي
 انما كتم فسرا **ان** تيان بما ذكره ان المقصد منه ان عانة
 على العتق وخرج بزيادتي **صحيحة** الفاسدة

قنفوس

ولو